

Distr.: General
5 February 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/548)]

٢٢٨/٦٤ - المخطط العام لتجديد مباني المقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قراراتها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٧/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الثاني - بء من قرارها ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قرارها ٢٧٠/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ومقررها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تقر بأهمية ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق على قدم المساواة

مع غيرهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي السنوي السابع عن تنفيذ المخطط العام

لتجديد مباني المقر^(١) وتقرير الأمين العام عن المقترح المتعلق بالتدابير الرامية إلى التخفيف من حدة المخاطر لحماية البيانات ونظم المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة أثناء أعمال البناء

(١) A/64/346.



المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢) وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١٠ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(٣) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٤) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٥) والفرع الرابع - ألف من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧)،

١ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأخطار والمخاطر والعيوب التي تنطوي عليها الحالة الراهنة لمبنى مقر الأمم المتحدة والتي تهدد سلامة وصحة ورفاه الموظفين والوفود والزوار والسائحين؛

٢ - تؤكد من جديد أن الجمعية العامة هي الجهة الوحيدة التي لها صلاحية اتخاذ القرارات بشأن أي تغييرات في مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر وميزانيته واستراتيجية تنفيذه، على نحو ما تعتمده في قراراتها؛

٣ - تؤكد الدور الخاص الذي تؤديه حكومة البلد المضيف فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٤ - تلاحظ الفوائد، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، التي تجنيها البلدان المضيضة من وجود الأمم المتحدة، وما تتحمله من تكاليف؛

٥ - تشير إلى الممارسات الحالية لحكومات البلدان المضيضة فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى مقر الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة الواقعة في أراضيها، وتحيط علماً

(٢) A/64/346/Add.1.

(٣) A/64/346/Add.2.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥ (A/64/5 (Vol. V)).

(٥) A/64/368 و Corr.1.

(٦) انظر A/64/326 (Part I) و Corr.1.

(٧) A/64/7/Add.5. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

بالفقرة ٤٦ من تقرير الأمين العام المرحلي السنوي السابع عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١)؛

٦ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام المرحلي السنوي السابع^(١) وتقرير الأمين العام عن المقترح المتعلق بالتدابير الرامية إلى التخفيف من حدة المخاطر لحماية البيانات ونظم المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة أثناء أعمال البناء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢) وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١٠ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(٣) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٤) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٥) والفرع الرابع - ألف من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٦)؛

٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٨ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٩ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

١٠ - **تلاحظ مع القلق** استنتاجات مجلس مراجعي الحسابات كما وردت في تقريره، وتشدد على أهمية تنفيذ توصيات المجلس بالكامل، وتطلب إلى الأمين العام أن يبين، في تقريره المرحلي السنوي الثامن عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، الخطوات التي اتخذت والتقدم المحرز نحو تنفيذ تلك التوصيات بالكامل؛

أولا

التقرير المرحلي السابع

الإدارة المالية

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل بكل السبل العودة بتكاليف المشروع إلى الحدود المعتمدة في الميزانية؛

٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع وأن يكفل إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٥١/٦١؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء إدماج الاعتماد المخصص لحالات الطوارئ والاعتماد المخصص لتصاعد الأسعار في المستقبل، بما يتعارض مع الخطوط العامة للميزانية بصيغتها الواردة في التقرير المرحلي السنوي الخامس للأمين العام^(٨) والمعتمدة في قرارها ٢٥١/٦١؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يميز بين الاعتماد المخصص لحالات الطوارئ والاعتماد المخصص لتصاعد الأسعار في المستقبل، بنفس الطريقة المتبعة في العرض السابق للتكاليف المقدرة للمشروع؛

هندسة القيمة

٥ - **تشجع** الأمين العام على تطبيق هندسة القيمة لتحقيق أقصى قدر من الوفورات واستخدام الموارد بشكل فعال من حيث التكلفة لإنجاز المشروع في حدود الميزانية المعتمدة له أو أقل، على أن يكفل في الوقت نفسه، في جملة أمور، عدم المساس بجودة ونطاق ووظيفة المشروع واستخدام المواد على النحو المتوخى أصلاً والحفاظ على سلامة التصميم المعماري للمجمع؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المرحلي السنوي الثامن معلومات تفصيلية عما يلي:

- (أ) زيادة توضيح تعريف هندسة القيمة؛
- (ب) وصف تفصيلي لأنشطة هندسة القيمة وما يتصل بها من تكاليف وأتعاب؛
- (ج) الفوائد المحتملة تحقيقها بسبب الظروف السائدة في السوق؛
- (د) تحليل للتكلفة والعائد لأية خيارات إضافية للاستدامة؛
- (هـ) تحليل لوفورات التكاليف المقدرة التي ستتحقق من خلال كل مبادرة في إطار هندسة القيمة؛

٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة إيجاد سبل لزيادة الكفاءة وخفض التكاليف طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(٨) A/62/364 و Corr.1.

٨ - تشدد على ضرورة ألا تنال هندسة القيمة من جودة المواد المستخدمة ومتانتها واستدامتها أو من التصميم الأصلي لمبنى المقر أو من الالتزام في تنفيذ المشروع بأعلى معايير السلامة والصحة والرفاه للموظفين والوفود، وبخاصة فيما يتعلق بالتخلص من الأسبستوس؛

الجدول الزمني

٩ - تعرب عن قلقها لتأخر موعد إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر من منتصف عام ٢٠١٣ إلى أواخر عام ٢٠١٣، نتيجة لتأخر إنشاء المبنى المؤقت في المرج الشمالي، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بالجدول الزمني المعجل الذي وضعه الأمين العام والذي يتيح إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر في موعده؛

١٠ - تلاحظ مع القلق التأخير الحاصل في نقل موظفي الأمانة العامة إلى الحيز المؤقت للمكاتب، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يتم نقل الموظفين وفقاً للجدول الزمنية ذات الصلة تفادياً لأي تأخيرات أخرى؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر في التقارير المرحلية المقبلة معلومات شاملة ومحددة بشكل أكبر عن حالات التأخير في تنفيذ المشروع والمسألة بشأن هذه الحالات، بما في ذلك نطاق آثارها على التكلفة وغير ذلك من العواقب المحتملة على تنفيذ المشروع والإجراءات المتخذة للتغلب بفعالية على حالات التأخير ومخاطر زيادة التكلفة والتخفيف من أثرها؛

١٢ - تعرب عن أسفها لأنه لم ينظر على النحو الواجب في الشواغل الأمنية والاحتياجات من الأماكن في مرحلة أبكر من مراحل المخطط العام لتجديد مباني المقر ولأن قرار إبقاء مجلس الأمن داخل المجمع الرئيسي للمباني لم يكن جزءاً من التخطيط الأولي، مما أدى إلى حدوث حالات تأخير وتغييرات كبيرة في تصميم المشروع وتكاليف إضافية؛

المشتريات

١٣ - تعيد تأكيد الفقرات ١٢ إلى ٢١ من الجزء الأول من قرارها ٢٧٠/٦٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن تنفيذها في تقاريره المرحلية السنوية عن المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعالج بصورة كاملة وعلى نحو مرض الشواغل التي أثارها مجلس مراجعي الحسابات ولجنة المقر للعقود فيما يتعلق بإدارة عمليات الشراء والعقود، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق زيادة

كبيرة في مستوى المراقبة الداخلية على التعديلات المدخلة على العقود المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبلغ، في تقريره المرحلي السنوي الثامن، عن الخطوات المتخذة من أجل كفالة توافق كل التعديلات السابقة والمقبلة المدخلة على عقود الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر مع دليل مشتريات الأمم المتحدة وعن الجهود المبذولة لإشراك لجنة المقر للعقود في عملية البت قبل توقيع أو تعديل العقود المتعلقة بالمشروع والتي تدخل في نطاق صلاحيات تلك اللجنة، بما لا يعيق التقدم السريع للمشروع؛

١٦ - **تؤكد من جديد** أن عقود الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر ينبغي أن تظل متضمنة ما ينص على أن الأمم المتحدة لن تكون مسؤولة عن حالات التأخير أو الأضرار أو الخسائر التي يتسبب فيها المقاول؛

١٧ - **تعرب عن القلق** إزاء ما يشكله عدم استعراض التعديلات التعاقدية من خطر على الضوابط الداخلية؛

١٨ - **تلاحظ** أن بعض التدابير المتخذة لتفادي حدوث حالات التأخير في عملية الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، وبخاصة استعراض العقود بأثر رجعي، قد يكون له أثر سلبي فيما يتصل بالضوابط الداخلية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تتم عملية الشراء بالامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٩)؛

٢٠ - **تقرر** أن تبقى مسألة الرقابة على التعديلات التعاقدية قيد الاستعراض؛

٢١ - **تلاحظ مع القلق** أن التقرير المرحلي السنوي السابع للأمين العام لم يشتمل على معلومات كافية عن الخطوات الملموسة التي اتخذت من أجل تعزيز الفرص المتاحة للمقاولين والبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال المشتريات المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل زيادة الفرص المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال المشتريات، وتعيد التأكيد في هذا السياق على الأحكام ذات الصلة الواردة في قراراتها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٢٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

(٩) ST/SGB/2003/7.

و ٢٨٨/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٤٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٢٢ - **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وفقاً للبندين ٧-٦ و ٧-٧ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يدرج في تقريره المقبل عن المخطط العام لتجديد مباني المقر معلومات عن العوامل التي تحد من تنويع بلدان البائعين وعن التقدم المحرز في زيادة فرص البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال المشتريات المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يكفل قيام مدير التشييد، بالتشاور مع شعبة المشتريات في إدارة الشؤون الإدارية التابعة للأمانة العامة، بوضع وتنفيذ خطة عمل لتعزيز فرص المقاولين والبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال المشتريات، وأن يدرج معلومات تفصيلية عن خطة العمل وعن تنفيذها في تقاريره المرحلية السنوية المقبلة؛

الصحة والسلامة

٢٤ - **تؤكد من جديد التزامها** بسلامة الموظفين والوفود والزوار والسائحين في الأمم المتحدة وبأمنهم وصحتهم ورفاههم، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل وضع ضمانات ملموسة من أجل تحقيق تلك الأهداف وجعل تلك الضمانات جزءاً من الإجراءات التشغيلية الموحدة طوال فترة أعمال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، على وجه الخصوص، كفالة التقيد الصارم بأعلى المعايير المعمول بها فيما يتعلق بالتخلص من الأسبستوس وأن يستمر في إبلاغ الجمعية العامة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد في سياق التقارير السنوية المقبلة والإحاطات المنتظمة بشأن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٦ - **تؤكد من جديد قرارها** ٨/٦٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد تعيين أماكن معزولة للتدخين بهدف منع التدخين في أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة المحدد؛

التبرعات

٢٧ - تؤكد من جديد أيضا الأحكام ذات الصلة الواردة في قراراتها، ولا سيما القرار ٢٧٠/٦٣، والمتعلقة بتقديم التبرعات للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتكرر التأكيد على أن أي سياسة لتلقي التبرعات ينبغي ألا تكون تقييدية ويتعين أن تتفق تماما مع الطابع الدولي والحكومي الدولي للمنظمة ومع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، دون المساس بنطاق المشروع ومواصفاته وتصميمه؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل قبول التبرعات العينية المقدمة من الدول الأعضاء في إطار تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما يتفق تماما مع الطابع الدولي والحكومي الدولي للمنظمة ومع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، دون المساس بنطاق المشروع ومواصفاته وتصميمه؛

٢٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال جميع مراحل المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي مسؤولية هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد خلال فترة التجديد؛

وقوف السيارات

٣٠ - تشير إلى الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ من الجزء الأول من قرارها ٢٧٠/٦٣، وتعرب عن القلق إزاء مسألة توفر الأماكن لوقوف سيارات الدول الأعضاء في مرآب مجمع الأمم المتحدة والقيود المفروضة على الدول الأعضاء في هذا الصدد، بما فيها القيود المتعلقة بوقوف السيارات ليلا، وتكرر طلبها الإبقاء على العدد الإجمالي لأماكن وقوف السيارات الذي كان متاحا للدول الأعضاء قبل تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر بعد الانتهاء من التنفيذ وبذل كل الجهود من أجل الإبقاء على ذلك العدد خلال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتتطلع، في هذا السياق، إلى توفر معلومات عن استعراض الخيارات في التقرير المرحلي السنوي المقبل؛

إمكانية الدخول

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في تقريره السنوي المقبل، تقديم معلومات محددة عن التدابير المتخذة لإزالة الحواجز المادية أو التقنية أو المتعلقة بالاتصالات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في مقر الأمم المتحدة في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر، وبخاصة فيما يتعلق بتحسين إمكانية دخول مقصورات الترجمة الفورية؛

٣٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة ألا تنطوي التدابير التي تتخذ في سياق المخطط العام لتجديد مباني المقر لتطبيق قواعد البناء والسلامة ومقاومة الحريق السارية في المدينة المضيفة على حرق لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠)، ولا سيما الأحكام المتعلقة بإمكانية الدخول، وتكرر أيضا تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن هذا الموضوع في التقارير المرحلية السنوية المقبلة؛

الرقابة

٣٣ - **تعيد تأكيد** الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من الجزء الأول من قرارها ٢٧٠/٦٣، وتؤكد أهمية ضمان الرقابة على عملية تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر وشمولها بعملية فعالة لمراجعة الحسابات، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على استحداث أدوات ملائمة وفعالة للقيام على نحو دائم برصد العناصر الأساسية للتقدم المحرز في سياق تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك وضع سجل موجز يصف تطور المشروع في أي وقت من الأوقات، وأن يضمن التقارير المرحلية السنوية المقبلة معلومات مفصلة عن هذه الأدوات؛

٣٤ - **تطلب** إلى مجلس مراجعي الحسابات وجميع هيئات الرقابة الأخرى المعنية الاستمرار في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

المجلس الاستشاري

٣٥ - **تخطط علما** بالفقرة ٣٩ من التقرير المرحلي السنوي السابع للأمين العام، وتشدد على ضرورة إنشاء مجلس استشاري مستقل ومحيد للمخطط العام لتجديد مباني المقر يجسد تمثيلا جغرافيا واسعا، وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٩٢/٥٧ و ٢٥١/٦١ و ٨٧/٦٢ و ٢٧٠/٦٣، وذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

التقرير المرحلي السنوي الثامن

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ، في تقريره المرحلي السنوي الثامن، عن حالة المشروع والجدول الزمني والتكاليف المتوقعة لإنجازه وحالة المساهمات واحتياطي رأس المال المتداول ووضع المجلس الاستشاري وخطاب الاعتماد وأن يدرج في التقرير المعلومات المطلوبة في هذا القرار؛

(١٠) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

ثانيا

تدابير التخفيف من حدة المخاطر لحماية البيانات ونظم المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة

١ - تشير إلى قرارها ٢٦٩/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وتلاحظ مع القلق أن الأمين العام لم يمض قدما في وضع ترتيبات مع المركز الدولي للحساب الإلكتروني بشأن الاستعانة بخدماته في نقل المركز الثانوي للبيانات، وتحث الأمين العام على مواصلة مراقبة الوضع عن كثب لكفالة إنجاز الأنشطة المتصلة بنقل المركز الثانوي للبيانات وتشغيله وفقا للإطار الزمني للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من المناخ الاقتصادي الحالي للتفاوض بشأن الحصول على الإيجارات والخدمات بأكبر قدر ممكن من الفعالية من حيث التكلفة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المرحلي السنوي الثامن؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام استيعاب مبلغ ٥٣٠ ٦٤٤ ١١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتقرر أن يدرج الأمين العام مبلغ ١٩٠ ٢٥٤ ١ دولارا في الاحتياجات المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ومبلغ ٦٤٠ ٩٤١ دولارا في الاحتياجات المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

ثالثا

التكاليف المرتبطة بالمشروع

١ - تشير إلى الفقرة ٧٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، وتلاحظ مع القلق عدم وجود تخطيط وتنسيق كافيين للتكاليف المرتبطة بالمشروع فيما يتعلق بمختلف الإدارات والمكاتب المعنية بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢ - تشير أيضا إلى الفقرتين ٨٠ و ٨١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع الأمين العام على بذل كل جهد لضمان التنسيق الوثيق للأنشطة على نطاق الإدارات المعنية بالمخطط العام لتجديد مباني المقر لكفالة إنجاز المشروع في الوقت المحدد وفي حدود الميزانية المعتمدة، وتؤكد أهمية تعيين جهة تنسيق في هذا الصدد؛

٣ - تلاحظ مع القلق أن عددا من الاحتياجات الواردة في تقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر المطلوب تغطيتها

في عام ٢٠١٠ من الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(٣) لا تتعلق مباشرة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، بل بتحسينات الهيكلية الجارية وتكاليف الاستثمار والالتزامات الطويلة الأجل؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض عن كثب احتياجات السلامة والأمن الإضافية المتصلة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر وأن يسعى لإيجاد جميع الوسائل التي يمكن بها تحقيق أقصى قدر من الكفاءة، بطرق منها الاستخدام المكثف لمرافق الدعم المتوفرة في البلد المضيف، وذلك لتخفيض الاحتياجات من الوظائف المؤقتة لموظفي الأمن؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للمدى الذي يمكن ضمنه، عبر اللجوء بشكل أكثر كثافة إلى النظم التكنولوجية، تخفيض الاحتياجات لوحدة أمن مؤقتة تعمل على مدار الساعة لتوفير التغطية الأمنية خلال مرحلة التشييد من مشروع المخطط العام، من أجل إتاحة فهم أفضل لإمكانية تحقيق المزيد من المكاسب على صعيد الكفاءة؛

٦ - **تقرر** أن التكاليف المعتمدة المرتبطة بالمشروع والموافق عليها ستمول من الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر ما لم تحدد الجمعية العامة خلاف ذلك؛

٧ - **تقرر أيضا** عدم الموافقة في الوقت الحالي على المستوى العام للتكاليف المرتبطة بالمشروع، آخذة في الاعتبار الفرص التي تتيحها الظروف الاقتصادية الراهنة لإجراء تخفيضات أخرى في التكاليف وكذلك الوفورات التي يحققها الأمين العام؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ٨٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لاستيعاب التكاليف المرتبطة بالمشروع لعام ٢٠١٠ في حدود الميزانية العامة المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، البالغ مجموعها ٤٢ ٠٦٩ ٦٩٥ دولارا (صافي)، موزعة على النحو التالي:

(أ) ٦٤٥ ٦٠٠ دولار لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛

(ب) ٢٢٠ ٠٣٢ ٢٧ دولارا لإدارة شؤون الإعلام؛

(ج) ٦٠٠ ٩٥٠ دولار لمكتب خدمات الدعم المركزية؛

(د) ٢ ١٧٤ ٦٤٥ دولارا لأعمال التشييد والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة

الكبرى في المقر؛

(هـ) ٥ ٥٩٥ ٩٣٠ دولارا لإدارة شؤون السلامة والأمن؛

(و) ٦١١ ٨٠٠ دولار لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق تقريره المرحلي السنوي الثامن، مقترحات بشأن تمويل التكاليف المرتبطة بالمشروع المطلوبة لعام ٢٠١١ في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتحديد مبادئ المقر، لكي تبت فيها في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين.

الجلسة العامة ٦٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩